ان يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى القبر
ولا يجلس عليه ولا يوطى ففي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي
النهي عن وطيها وقال انه صحيح حسن وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح
مسلم وجزم في الاخرتنا بالجنايز وان كان في الرافعي والروضة انه مكروه

بلغ

فصل ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب
خد يجوز البكاء على الميت من غير نوح قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه
انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان رواه
الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورايت عينيه تدمعان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم
بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت
خرجت والبكاء بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة
عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان تقول
واسيداه واكهفاه واجبلاه والانحاء وامناه الامن بني بالنوايل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه
اهكذا كنت رواه الترمذي وقال انه حسن واللهز مقبوضة ضرب الصدر باليد وهي
واما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونشر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام
وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة
والحالقة والشاقة والصالقة رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه

الصحيحين صح

المنتظم

المنتظم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث
الصحيح ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلو نوقش هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال
الجاهلية ينظر ان اوصى بذلك كما يفعله اهل الثروة وبعض اهل البوادي بان يوصي بذلك ويفعل
اذا مات فنحوا على عجزهم بذلك فهذا يعذب لانه اوصى بما حاربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى
وامانته وان لم يوص بل فعل اهله لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شاء الله والله اعلم

بعض صح

ذلكم

قال ويعزى اهله ثلاثة ايام من دفنه التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعند
حملة الشريعة الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير من الجزع المذهب
للاجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما
رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول
ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملهما باليقين تلبس فقد ذاق حلاوة
الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم ان لله ما اعطى وله ما اخذ فله ملك الا له فلا يشق عليه
امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والا
فان فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا انما ينشى من فراغ النفس عن الله تعالى بحاله والعامر
به فانه يرى الاولاد والاموال فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود من
حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم احب الي من
بقايهم على انهم مظنة قطعه عن محبوبه فتالى على ذلك خشية الشغلة بهم عنه فيفوته المقام
لا تناهي سعته ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان تكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ويكون
في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه لانها تجدد
الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

القرار فال ح حتنات

Copyright © King Saud University